

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٦٠٢ م^٢ ضمن أرض التبرع بأبو حمدة

بمدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة بـالمجان ، لصالح مديرية أمن البحيرة

لإقامة قسم شرطة نموذجي عليها وحدودها كالتالي :

الحد البحري : شارع مقترن بطول ٤٠٠ م.

الحد القبلي : شارع عرض ٢٤ م بطول ٢٩,٩٧ م.

الحد الشرقي : شارع عرض ١٢ م بطول ٢٥,٧٧ م.

الحد الغربي : نقطة مطافى مقترنة بطول ٢٣,٩٧ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب